على طريق المجاز المرسل بذكر الجزء وارادة الكل وهو من العلوفاة المعتبرة
الشرح اذا دخل احدكم من الرجال دون النساء المسجد في غير وقت
الكراهة فليصل ركعتين قبل ان يجلس تحية للمسجد التفريع دل هذا الحديث
الشريف ان النساء ليس عليهن تحية المسجد لانهن لا يحضرن المساجد و
الجماعات قال علماؤنا وكره حضور الشابة تحريما كل جماعة نهارية او ليلية
وحضور الجوز الظهر والعصر مكروه تحريما ايضا فلا يكره حضورهن الفجر
والمغرب والعشاء هذا عند الامام واما عندهما فالحضور رخصة في الكل
كما في الكشف والاستقاء كما في المحيط وهذا في زمانهم واما في زماننا فيكره حضو
رهن كل جماعة لكثرة الفسقة في زماننا فيرغبون في العجائز وهو المختار
كما في الاختيار وغيره وفيه اشارة الى ان حضور الوليمة اعني الكهلة مكروه
في زماننا وينبغي ان يكون في زمانهم كذلك وفي المحيط قالت عايشة للنساجين
شكون اليها عن عمر رضي الله تعالى عنه لنهيهن عن الخروج الى المساجد لو علم النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ما علم عمر رضي الله تعالى عنه ما اذن لكن في الخروج تم الشابة
لغة من تسع عشرة الى ثلث وثلثين وشرعا من خمسة عشرة الى تسع وعشرين والعجوز
بغير تاء ولا يقال عجوزة اي هي لغة رديئة لغة من احدى وخمسين الى آخر العمر وشرعا
من خمسين ذل الحديث بعمومه على انه يصلي تحية المسجد في اي وقت دخل المسجد
كما هو عند الشافعي واما عندنا فالدخول مختص بما اذا كان في غير الاوقات
المكروهة فيها الصلوة بقرينة ما ورد من النهي في الاوقات المكروهة ثم الاوقات
المكروهة خمسة ثلثة منها وهي وقت الطلوع ووقت قيام الشمس ووقت غروبها
لا يجوز فيها صلاة الفريضة اداء وقضاء والمنذورة وسجدة تلاوة وجبت في غيرها
وصلاة جنازة حضرت في غيرها واما النوافل فتجوز فيها مع الكراهة كما في البسوط

ولو

وشرح الطحاوي والمحيط والكافي وغيرها والينابيع في الخلاصة وقاضيخان من انها
لا تجوز لان مرادهما بعدم الجواز هو الكراهة على ان في موضع من الخلاصة انها تجوز
وكذا في نواقض الوضوء قاضيخان وفي نظم انها يكره كراهة التحريم واختلاف العبارات
يجوز ان يكون لاختلاف الروايات وكذا يجوز في تلك الاوقات سجدة التلاوة
الواجبة فيها الا انها في غيرها افضل كما في المحيط واما صلوة جنازة حضرت في تلك
الاوقات فمكروهة فيها كما في التحفة ولم توجد انها غير مكروهة كما ظن ثم المراد بطلوع
الشمس ظهور الشيء من قرص الشمس من الافق الى ان ترتفع اقل من رمح او ان
ينظر الى قرصها او ان تحمر او ان تصفر على الاختلاف كما في المحيط والمراد بقيام الشمس
انتصاف النهار الحر في كما ذهب اليه ائمة خوارزم والمراد بغروبها وقت تغيرها
الى ان يغيب قرصها لكن عصر يوم المصلي يجوز بلا كراهة وفي هذه المسئلة اشارة
الى ان الوقت لو خرج في خلال الوقتية لم تفسد وهو الاصح وهو اداء لا قضاء وهو
هو الاصح كما في قضاء الزاهدي ويستثنى منه خروج وقت الفجر فانه مفسد
واثنان من الاوقات المكروهة وقت طلوع الفجر الى طلوع الشمس ووقت العصر بعد
اداء العصر الى اداء المغرب فلا يصلي بعد طلوع الاستة الفجر فيكره النفل في هذين
الوقتين دون الفوايت وما وجب بايجاب الله تعالى كسجدة السهو واما الواجب
بايجاب العبد كالمنذورة فلا يجوز فيها كما في المحيط لكن في التحفة ان ما وجب
بايجاب العبد يكره في الاول من هذين الوقتين في ظاهر الرواية والنفل وغيره يكره
في الثاني منهما لان فيه تاخير المغرب عن وقتها وفيه اشعار بانه لو اداى العصر
في وقت الظهر كما في الحج يكره النفل بعده كما في تح القنية ويصلي النفل بعد العصر
قبل اداء صلوة العصر واما كراهة النفل بعد العصر اذا كان بعد اداء العصر وقال
في القنية عن ابي حنيفة انه يصلي تحية المسجد بعد الصبح ثم كراهة النفل في هذين

مطلب كراهة النفل بعد العصر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)